

دروس في علم الأصول

[41] الثالثة: - إذا حصل التعارض بين الطائفتين فقد يقال بتقديم أدلة وجوب الاحتياط لأن ما يعارضها من أدلة البراءة القرآنية الآية الأولى على أساس الإطلاق في اسم الموصول فيها للتكليف وهذا الإطلاق يقيد بأدلة وجوب الاحتياط، وما يعارضها من أدلة البراءة في الروايات حديث الرفع وهي أخص منه أيضاً لورودها في الشبهات الحكمية وشموله للشبهات الحكمية والموضوعية فيقيد بها. ولكن التحقيق أن النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط والآية الكريمة هي العموم من وجه، لشمول تلك الأدلة موارد عدم الفحص واختصاص الآية بموارد الفحص كما تقدم عند الكلام عن دلالتها، فهي كما تعتبر أعم بلحاظ شمولها للفعل والمال كذلك تعتبر أخص بلحاظ ما ذكرناه ومع التعارض بالعموم من وجه يقدم الدليل القرآني لكونه قطعياً. كما أن النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط وحديث الرفع العموم من وجه أيضاً، لعدم شموله موارد العلم الإجمالي وشمول تلك الأدلة لها، ويقدم حديث الرفع في مادة الاجتماع والتعارض لكونه موافقاً لإطلاق الكتاب ومخالفة معارض له. ولو تنزلنا عما ذكرناه مما يوجب ترجيح دليل البراءة و (افتراضاً) ؟ التعارض والتساقط أمكن الرجوع إلى البراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان وأمكن الرجوع إلى دليل الاستصحاب كما أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة. وأما الاعتراض الثاني: بوجود العلم الإجمالي فقد أجيب عليه بجوابين: الجواب الأول: - أن العلم الإجمالي المذكور منحل بالعلم الإجمالي بوجود التكاليف في دائرة أخبار الثقات وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير لتوفر كلا شرطي القاعدة فيها فإن أطراف العلم الصغير بعض أطراف الكبير ولا يزيد عدد المعلوم بالعلم الكبير على _____